



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن تفويض رؤساء المحاكم الابتدائية

نس تسكين الاحتياطي من القضاة و أعضاء الهيئات القضائية للمرحلة الأولى

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم ممارسة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

سررت

((المادة الأولى))

يفوض السادة رؤساء المحاكم الابتدائية في تسكين الاحتياطي من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية المبينة بالكشف المرسل لكم عند الاعتذار أو إذا استدعت حاجة العمل ذلك ، مع إخطار اللجنة العليا للانتخابات-بأية تعديلات في هذا الصدد .

((المادة الثانية))

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صبري / ١٥ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد

القاضي

((أمين عيسى))

عضو مجلس القضاء الأعلى